. . . .

قلت: وفى قوله ﷺ "فإنها تجزئ عنه" دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبدا، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية، فإن الأقل منها لا يكفى عادة فإن أجزأ واحد وإثنان يجوز الاقتصار عليه، نظرا إلى قوله ﷺ "فإنها تجزئ عنه" فافهم، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

تنبيـــــه:

فى التلخيص الحبير (١ : ١٠٨) "حديث روى أنه ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، الدار قطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى، قال ذلك ابن عدى وغيره وروى العقيلى من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه، وقال الذهلى: أخاف أن يكون هذا موضوعا، وقال البخارى: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قلت: وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب".

وفى نصب الراية: "وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات"[1]. قلت: أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة كما فى تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٨٧) وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده كما عرف وقال فيه ابن عدى: وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما فى التهذيب أيضا (١٠ : ٤٨٨) وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف. كيف؟ وقد تأيد بفتوى العلماء، قال محمد فى الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر

(١) نصب الراية، آخر باب الأنجاس ١: ٢١٢.